

واقع المستهلك الأمي بين متطلبات الحماية القانونية ورهان الممارسة القضائية

The reality of the illiterate consumer between the requirements of legal protection and the bet of judicial practice



محمد التوزاني

طالب باحث بسلك الدكتوراه بكلية العلوم القانونية والإقتصادية والإجتماعية السويسي- جامعة محمد الخامس بالرباط.

Researcher in the PhD at the faculty of Legal and Economic Sciences
Sociological Souissi- University of Mohamed V in Rabat.

ملخص المقال باللغة العربية:

بدافع حاجة المستهلك لتلبية متطلباته الشخصية والعائلية من جميع المنتجات والخدمات الضرورية للعيش، يضطر إلى ضرورة اللجوء إلى إبرام تعاقدات مع مهنيين متمرسين ومتمكنين من خفايا أنشطتهم، مما يجعله في غالب الأحيان يلتزم بمضمون عقد لا يفقه في بنوده شيئاً، ويخضع للالتزامات لا يعرف عنها إلا نزر قليل، ذلك أن أميته تحول دون تمكنه من معرفة ماله من حقوق وما عليه من التزامات في أحيان كثيرة.

الكلمات المفتاحية:

حماية المستهلك- علاقة المستهلك بالأمية- تأثير الأمية على التزامات المستهلك.

Article summary:

Driven by the consumers need to meet his personal and family requirements of all products and services necessary for living, he is forced to resort to concluding contracts with experienced professionals who are familiar with the secrets of their activities, which makes him often commit to the content of a contract that he does not understand anything about it, and is subject to obligations about which he knows little, because his illiteracy prevents him from being able to know his rights and duties properly.

Key words:

consumer protection- consumer relationship with illiteracy- impact of illiteracy on consumer obligations.

مقدمة:

لا غرو في اعتبار القانون عبارة عن جدلية دائمة بين القانونيين، من أساتذة ومحامون وقضاة وغيرهم¹، مما جعل هذه الفئة المتميزة داخل المجتمع دائمة البحث والتدقيق والتمحيص في جميع الموضوعات التي تشكل ثغرات قانونية تفرض نفسها في العصر من قبيل مفهوم الأمية، ذلك أن القانونيين موكولين بمهمة تشخيص المفاهيم وتحليل مضامينها وتحديد آثارها خدمة لمصالح المواطنين والبشرية جمعاء حتى يوازي تطور المجتمع النمو الاقتصادي والسياسي والاجتماعي².

91

ومما لا شك فيه، أن الإنسان بحكم طبيعته الاجتماعية، وعلى الرغم من أميته، فإنه لا يكف عن التعامل مع غيره في كافة مناحي الحياة وعلى جميع المستويات، بحيث أفرز هذا التعامل علاقات قانونية متشعبة الأوجه، مما أدى بالباحثين إلى إخضاعها للبحث و الدراسة على مر العصور، وذلك لكون الموضوعات المتعلقة بالعقود تبقى من أخطر الموضوعات المعاصرة التي تحتاج لجهود الفقهاء المعاصرين المستمرة، خاصة إذا كان أحد طرفيها أمياً، على اعتبار كونها هي مفتاح المعاملات بين الناس وأساس استمرارها على الدوام³.

ولقد حظي مفهوم الأمية من الناحية اللغوية والقانونية والقضائية باهتمام كبير وحرص بليغ، حيث تعددت التعاريف وتضاربت وجهات النظر حيال المقصود بالشخص الأمي⁴، خاصة في ظل التطور الذي شهده العالم في جميع نواحي الحياة، والذي صاحبه تطور في مفهوم العقد، وتطور في أطرافه إذ أصبحت أمام عقود من نوع خاص، يملك كل طرف إمكانيات تجعله قادراً على إيماء إرادته وشروطه، على حساب الطرف الآخر الذي لا يكون له أمام ضغط الحاجة سوى الإدعان لتلك الشروط⁵، كما قد يقع ضحية غموض ولبس مقتضيات لاحقة للعقد⁶.

وهكذا، فقد شهد العالم في السنوات الأخيرة نمواً غير مسبوق في حجم التجارة المحلية والدولية وزيادة كبيرة في حركة رؤوس الأموال بين مختلف الدول، في ظل عمليات التصنيع والرأسمالية الاقتصادية

- 1 - عبد الرحمان الشراوي، "تأثير الفقه المغربي على توجهات محكمة النقض في البيوع العقارية"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2018، ع 1، ص 5.
- 2 - يوسف الزوجال، "المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء القانون رقم 31.08"، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، سنة 2014، ع 4، ص 23.
- 3 - محمد التوزاني، "حماية المستهلك بين ثوابت الشريعة الإسلامية ومتغيرات القانون الوضعي"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، 2021، ع 8، ص 32.
- 4 - رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، 2013-2015، ص 4.
- 5 - محمد التوزاني، "آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القروض العقارية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، 2021، ع 36، ص 392.
- 6 - حيث قضت استئنافية فيرساي في قرار لها: "العارض طلب استرداد ما لا داعي له للأداء بدحض أي فكرة عن الإحتيال الذي تعرض له وهو حسن النية، حيث يشير إلى أنه لم يتم إبلاغه بشكل كاف بشروط الإقامة التي يخضع عبر الدفع ب ASPA، لا سيما لأنه أمي ولا يفهم". قرار ل: - Cour d'appel de Versailles_ 12 Septembre 2019_ n°18/02219. Dalloz, 2022.

التي جعلت القرن 19 والقرن 20 المنصرمين مجالاً خصبا لنمو عقود الإذعان وسببا لبروز الاختلال بين أطراف العقد¹، بحيث أصبح وجود قدر من التفاوت البين في مقومات القدرة الإقتصادية والفنية والقانونية بين طرفي العقد في مجال المعاملات أمراً غالباً بين المهنيين من جهة، وبين المستهلكين الأميين من جهة ثانية. وقد أفضى هذا التغيير والتفاوت إلى خبو شواهد المساواة العقدية شيئاً فشيئاً فأبرز ذلك مشكلة في المجال التعاقدية، تتمثل في ظهور عقود وإن امتازت بصحتها فإنها تجعل من المستهلك الأمي ضحية لاستغلال المهني، من خلال تعسفه في فرض شروط مجحفة، لما قد تحمله من تخفيف لأعباء أو التزامات المهني أو تزيد بدون مقابل من التزامات المستهلك الأمي المتعاقد معه، نظراً لضعف كفاءة المستهلك الفكرية والفنية.

هذا الوضع الراهن، بلا شك يساهم ويجعل من هذه العقود عقوداً غير متوازنة، بحيث لا يتمكن المستهلك الأمي أن يكون نداً للطرف الآخر في العقد، نظراً لضعف الأول الاقتصادي والفني والتقني والمعرفي على خلاف الطرف المهني القوي على جميع المستويات، الأمر الذي يقتضي إيجاد نوع من الحماية لإعادة توازن كفاية العلاقة بين هاذين الطرفين غير المتكافئين.

وكما هو معلوم، فإن الإنسان يظل دائماً المهدف والوسيلة لتحقيق أي تقدم، ومن هنا كان الإيمان بحمايته والالتزام بمتطلباته أمراً ضرورياً²، خاصة مع كون الإنسان كائن استهلاكي بطبيعته، وحمايته وفقاً لذلك تعد ترجمة فعلية للمفهوم المعاصر لحقوق الإنسان³، كما أن الحقوق لم تعد فقط ذات طبيعة فكرية، بل امتدت لتشمل الحقوق ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية⁴.

ومن هذا المنطلق، يظهر بجلاء أن الموضوع محل الدراسة يكتسي أهمية بالغة، بحيث تكمن أهميته النظرية أساساً في كون حماية المستهلك الأمي ينبغي أن تُعد حالياً إحدى أهم المواضيع الرئيسية في سياسات الدول التي يجب أن تأخذها بالحسبان، نظراً لجهة ارتباط هذا النوع من الحماية بضرورات وأهداف تنمية المجتمعات، الأمر الذي يحتم على المشرع المغربي اعتماد نصوص قانونية واضحة تهدف

1 - محمد العروصي، "المختصر في العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة والكراء"، ط6، مط أناسي، سنة 2017-2018، ص160.

2 - وفي هذا الصدد، يرى أحد الباحثين بأن الاهتمام بالمستهلك يجب أن يتم على أساس اعتباره شريكاً اقتصادياً، وليس بالنظر إليه كمتعاقد يوجد في وضعية الطرف الضعيف أمام المهني، الذي يتمتع بقوة اقتصادية تساعد على فرض شروطه في العقد، رغم وجود النصوص القانونية التي تلزم الأطراف ببعض الواجبات، من أجل حماية إرادة المتعاقد المغلوب على أمره، وفرض التوازن في العلاقة التعاقدية، كما هو الشأن بالنسبة لقواعد قانون الالتزامات والعقود.

- مهدي منير، "المظاهر القانونية لحماية المستهلك"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين- قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2004-2005، ص5.

- Mohamed AMMOR, "Approche socio-économique de la consommation: marketing versus consumérisme", revue de droit et d'économie, 1995, N° 10, p135.

3 - محمد التوزاني، "آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القروض العقارية"، م.س، ص393.

4 - عبد الباقي محمد عمر، "الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، ط2، مط القدس، 2008، ص1.

بشكل أساس إلى حماية المستهلك الأمي في جل تعاملاته، بالإضافة إلى ضرورة وضع هذا الموضوع محط الاهتمام الذي ينبغي على الدارسين والمهتمين بالشأن القانوني في مجال الاستهلاك إيلائه العناية والاهتمام اللازم في مختلف المحافل العلمية والأكاديمية. أما الأهمية العملية، فتتجلى في كون حماية فئة المستهلكين الأميين أمر واقع لا محيد عنه، وذلك لأهمية هذه الفئة الحيوية من المجتمع وكثرتها وقلة حيلتها، مما يفيد على أن من شأن حمايتها الحد من تجاوزات المهنيين وإعادة التوازن للعلاقة التعاقدية المفترض وجودها، على أساس أن المستهلك الأمي يُعتبر الطرف الضعيف في علاقته بالمهني المحترف والعارف لخبايا المهنة، الشيء الذي يفرض على القضاء ضرورة العمل على تطويع النصوص القانونية الحالية لجعلها تخدم مصالح المستهلك الأمي، في ظل غياب نص قانوني خاص يحمي هذا الأخير صراحة.

ويبدو أن موضوع الدراسة يطرح عدة مشاكل قانونية، من قبيل التضارب حول المقصود بالمستهلك الأمي الضعيف الذي يحتاج الحماية ؟ في ظل التساؤل عن علاقة هذا المستهلك بالأمية ؟ ومدى تأثيرها على الالتزامات التي يلتزم بها هذا المستهلك ؟ خاصة في ظل عدم وضوح وسائل الإثبات التي يمكن الاعتماد عليها في التراجع ؟ وأي الطرفين المكلف بواجب إثبات وجود واقعة الأمية من عدمها ؟ ومن خلال المشاكل المطروحة أعلاه، يظهر بجلاء أن إشكالية الموضوع تهدف إلى معرفة مدى تأثير

وصف الأمية على التزامات المستهلك الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية ؟

وكفرض لهذه الإشكالية يمكن القول أن لتأثير الأمية على التزامات المستهلك بالغ الأثر وشديد التأثير على سلامة التزاماته، خاصة في ظل غياب الحماية القانونية التي تجعل المستهلك يبقى مجردا من المناعة الضرورية، وبالتالي يصبح مؤهلا للتعرض في كل وقت وحين للاعتداء. ولذلك سيتم دراسة هذا الموضوع بالاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي في تجميع الحقائق والمعلومات المتعلقة بالموضوع على النحو الآتي:

أولا: نحو مفهوم جديد للمستهلك الأمي.

ثانيا: تأثير الأمية على التزامات المستهلك.

أولا: نحو مفهوم جديد للمستهلك الأمي

من المعلوم أن تطور الإنسان والحضارة عبر التاريخ وتآلف الأفراد في مجتمعات ودول وقارات أدت إلى وضع قوانين وأنظمة سنت حدودا للحقوق والتصرفات¹، حيث سائر هذا التطور تغير في مفهوم الأمية وتطورا كبيرا وملحوظا من وقت لآخر، نتج عنه ظهور تعدد في صوره واختلاف في أشكاله. ومن

1 - محمد العروصي، "سياسة الحد من التجريم أو من العقاب"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2018، ع 2، ص 28.

هذا المنطلق، تقتضي هذه الدراسة تحديد مفهوم الأمية تحديدا جليا لا يدع مجالا للشك والريبة (أ)، على أن يتم بسط مختلف صور هذه الأمية والأشكال التي قد تتخذها في ظل اقترانها بالمستهلك (ب).

أ: تحديد المقصود بالمستهلك الأمي

لقد أصبحت حماية المستهلك في السنين الأخيرة وستصبح لا محالة في المستقبل ميدانا متميزا للنقاش السياسي ومجالا خصبا لإبداع الفكر القانوني والاقتصادي والسوسيولوجي¹، ذلك أن فئة المستهلكين كانت ولا تزال تمثل حصة الأسد داخل نواة أي مجتمع سواء في الدول النامية والمتقدمة منها على حد سواء.

ولما كانت فئة المستهلكين تتسم في غالب الأحيان بالضعف وقلة الحيلة أمام المهنيين المتمرسين، فإن اقتران هذا الضعف بالأمية والجهل يجعل هذه الفئة عرضة للاستغلال نتيجة ضعفها وجهلها بحقوقها، مما يوجب حمايتها والحفاظ على حقوقها، لأن في غياب تلك الحماية يبقى المستهلك مجردا من المانة الضرورية، وبالتالي يصبح مؤهلا للتعرض في كل وقت وحين للاعتداء².

ويعد مفهوم الأمية من أكثر المفاهيم صعوبة وتعقيدا وتضاربا لارتباطه بالواقع من جهة³، ونظرا لخطورة الآثار القانونية التي تترتب عن هذا المفهوم سواء على المستوى اللغوي⁴ أو من الناحية القانونية⁵ من جهة ثانية، حيث يتسم بالتطور والتغير على مر العصور، مما جعله محط جدل ومثار تضارب بين مختلف الباحثين والفقهاء في المجال القانوني على الدوام.

وترتبا على ذلك، فقد تباينت تعريفات القضاء المغربي، في ظل غياب نص قانوني يعرف ويقعد لمفهوم الأمية، وتضاربت بين عدة اتجاهات مختلفة في إطار تحديد مفهوم محدد للشخص الأمي سواء كان مستهلكا أم مجرد شخص متعاقد كيف ما كانت صفته، ناهيك عن تعدد المعايير المعتمدة للقول بأن الملزم بالوثيقة أمي أم أنه على عكس ذلك، مما جعل دائرة تطبيق الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود المغربي تتسع أحيانا، وتتسم بالتضييق والتراجع في أحيان أخرى⁶.

1- علي صقلي حسيني، "حماية المستهلك بالمغرب"، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1995، ع 10، ص 11.

2- محمد شعبي، "الحماية القضائية للمستهلك في مادة زجر الغش في البضائع"، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1995، ع 10، ص 78.

3- رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، م س، ص 5.

4- يقصد بالأمية في معناها اللغوي وصف الحالة التي يولد عليها الإنسان بحكم الفطرة، بحيث تعد كونها حالة لصيقة به من يوم ولادته إلى أن يتعلم الكتابة.

5- جاء في مضمون الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود المغربي، على أن المحررات المتضمنة للالتزامات أشخاص أميين، لا تكون لها قيمة إلا إذا تلقاها موثقون أو موظفون عموميون مأذون لهم بذلك.

6- حسن البكري، "الأمية وأثرها على الالتزام في التشريع المغربي، نظرية وتطبيق"، ط 1، مكتبة الرشاد، سنة 2000، ص 44.

وعلى هذا الأساس، فقد كان المفهوم السائد للأمي في بداية الأمر هو ذلك الشخص الذي لا يعرف القراءة ولا يجيد الكتابة¹، قبل أن يتطور هذا المفهوم لحد اعتبار الشخص الأمي هو الذي يجهل التوقيع²، بل وتطور هذا المفهوم إلى حين الاعتراف بأن الأمي هو ذلك الشخص الذي يجهل اللغة التي حرر بها العقد ولا يجيد معرفتها³، أو يجهل لغة تحرير إنذار أو أي إجراء شكلي آخر مرتبط بهذا العقد⁴.

والمستهلك الأمي المقصود بالرعاية والاهتمام في هذا المقام هو الشخص الذي يسعى إلى الحصول على متطلباته الأساسية أو الكمالية من مختلف السلع الاستهلاكية وغيرها من الخدمات⁵ وهو جاهل لحقوقه وغير ملم ببند ومضمون العقد، مما يوجب حمايته باعتباره طرفا ضعيفا يحتاج إلى حماية قانونية في مواجهة طرف آخر قوي تربطه به علاقة تعاقدية من أجل إشباع حاجة شخصية⁶.

ومن هذا المنطلق، يظهر بجلاء أن مفهوم المستهلك الأمي يختلف ويتجدد باختلاف وتجدد صور التعاقدات التي أضحت ترم بين فئة المستهلكين ونظرائهم المهنيين، بحيث أصبح من المنطقي والعادل توسيع زمرة الأشخاص الأميين في المجتمع، حماية لحقوقهم وصونا لمكانتهم ورافة بضعف وضعيتهم، خاصة في ظل تعقيد أشكال التعاقد وغموض التقنيات المعتمدة في ذلك⁷.

ب: وضع المستهلك في ظل تعدد صور الأمية

إن عجز القواعد القانونية في توفير حماية للمستهلك الأمي تؤهل القضاء المغربي لأن يلعب دورا كبيرا في حماية هذا الطرف الضعيف. فإذا كان قاضي الموضوع يصطدم بحاجز قانوني كبير لا يتيسر له في الغالب تخطيه وهو ضرورة تعليل الأحكام التي يصدرها، فإن محكمة النقض التي تسهر على مراقبة قضاء

1 - هذا ما جاء في القرار عدد 349 بتاريخ 1969/07/14، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 16، ص 4.
- وقرار استئنافية الرباط، ملف ابتدائي رقم 2020/1302/02، ملف استئنافي رقم 2020/1302/163، بتاريخ 2021/04/06، غير منشور.

2 - قرار المجلس الأعلى عدد 198 بتاريخ 1970/04/15، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 17، ص 26.

3 - قرار المجلس الأعلى عدد 777 بتاريخ 1976/12/15، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 26، ص 39.

4 - قرار استئنافية الرباط، ملف ابتدائي رقم 2020/1302/02، ملف استئنافي رقم 2020/1302/163، بتاريخ 2021/04/06، غير منشور.

5- راجع كل من: عبد السلام فيغو، "حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية"، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1995، ع 10، ص 175.
- Amar HAMIMAZ, "la Répression des fraudes", revue de droit et d'économie, 1995, N° 10, p : 35.

- Mohamed BENNANI, "de la protection du producteur sur la Répression des fraudes", revue de droit et d'économie, 1995, N° 10, p71.

6- محمد شعبي، "الحماية القضائية للمستهلك في مادة زجر الغش في البضائع"، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1995، ع 10، ص 70.

7 - « Ils expliqués qu'illettrés et analphabètes, ils n ont pas compris la portée de l attestation de livraison qu'ils ont signée. Sur ce, Le fait que M. et Mme D. aient demandé au tribunal la nullité des contrats pour violation des dispositions d'ordre public du code de la consommation relatives ». Cour d'appel de Versailles_ 7 février 2017, n° 15/04688. Dalloz, 2022.

الموضوع تستطيع أن تقوم بدور طلائعي، وذلك من خلال دورها في إخراج الحماية الفعالة للمستهلكين الأميين، والمساهمة بالتالي في خلق ما يمكن تسميته بقانون الضعفاء، لأن القضاء الفعال ينفخ الروح في التشريع¹.

ولقد حظي مفهوم الأمية بتطور كبير وتغير ملحوظ من وقت لآخر، نتج عنه بروز تعدد في صوره واختلاف في أشكاله، حيث اعتبر بداية الشخص الأمي هو الذي لا يعرف القراءة والكتابة²، ذلك أن أغلب فئات المجتمع المغربي تتسم بتفشي ظاهرة الأمية³، مما تعين معه توفير الحماية القانونية لهاته الفئة العريضة من المجتمع، وهو ما استجاب له المجلس الأعلى - م.ن.ح - في أحد قراراته⁴ حين قضى بنقض القرار الذي بث في إعفاء مستخدما لدى شركة إسبانية، على أساس أنه ختم التماس الإعفاء ببصمة يده لكونه يجهل القراءة ولا يجيد الكتابة⁵.

وعلى هذا الأساس، كلما كان الشخص الذي تعاقد وهو جاهل لبنود ومضمون العقد، اعتبر أميا لأنه لا يعرف القراءة والكتابة، مما يفقد الالتزام الذي يكون فيه طرفا أميا من إنتاج آثاره القانونية⁶، ذلك أنه يتلاءم مع الواقع ويتمشى مع الغاية التي قصدها المشرع المغربي في إطار توفير حماية للأشخاص الأميين وتوفير الضمانات التي تؤمن هذه الحماية من جهة⁷، ويحمي مصالح وحقوق فئات عريضة من المستهلكين الأميين الجاهلين للقراءة والكتابة في المجتمع من جهة أخرى⁸.

وفي ظل التطور الدائم لمفهوم الأمية، فقد عادت الدائرة لتضيق أكثر⁹، وذلك على اعتبار أن الشخص الأمي هو الذي لا يعرف التوقيع بخط يده على مضمون الأوراق العرفية، على الرغم من قدرته على التوقيع بالبصمة من عدمه¹⁰، الشيء الذي يتعد كل البعد عن خدمة مصالح المستهلكين وحماية مراكزهم القانونية.

1 - ذلك أن في غياب تلك الحماية يبقى المستهلك مجردا من المناعة الضرورية، وبالتالي يصبح مؤهلا للتعرض في كل وقت وحين للاعتداء.

2 - Cour de cassation- Deuxième chambre civile- 27 janvier 2022, n° 20-18.262, Dalloz, 2022.

- Cour d'appel d'Aix- en PROVENCE- 15 mars 2022, n° 2022/0256, Dalloz, 2022.

3 - رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، م س، ص 12.

4 - قرار رقم 349 الصادر بتاريخ 1969/07/4، منشور. مجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 16، ص 4.

5 - على أساس أن المستخدم لدى الشركة الإسبانية قد قدم الالتزام بإعفائه من العمل مقابل تشغيل ابنه بدله، حيث ختمه ببصمة يده وهو يجهل مضمون الالتزام لكونه أمي لا يعرف القراءة والكتابة.

6 - هذا إن لم يرد الالتزام في الشكل الذي يتطلبه المشرع ويرسم معالمه، يراجع في هذا الصدد.

- خديجة الإدريسي، "الدفع بالأمية على ضوء الاجتهاد القضائي"، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، 2002-2004، ص 15.

7 - خاصة من خلال مضمون الفصل 427 من قانون الالتزامات والعقود المغربي.

8 - إذا كان القضاء يبطل التزام المستخدم الأمي اتجاه مشغله حماية لمكانته؛ فمن باب أولى إبطال التزام المستهلك الأمي رافة بضغفه وقلة حيلته.

9 - تضيق الدائرة على اعتبار أن الاعتماد على هذا المعيار لتحديد الشخص الأمي سوف يجعل الأشخاص المشمولين بحماية الفصل 427 من ق.ل.ع المغربي قليلين جدا، ذلك أن هناك وجود أشخاص يعرفون كيفية التوقيع ويجهلون القراءة والكتابة والعكس صحيح.

10 - لقد رتب الفقرة الثانية من الفصل 426 من ق.ل.ع المغربي البطلان على الطابع أو الختم على مضمون الورقة العرفية واعتبرت وجوده كعدمه، ذلك أنها اشترطت وجوب التوقيع بيد الملتزم نفعه.

ويطرح التساؤل في هذا الصدد حول ما إذا كان هناك معيار أصح للمستهلك وقادر على أن يخدم مصلحته باعتباره أميا ؟

من شبه المتفق عليه، أنه لا ريب في اعتبار المستهلك الحلقة الأضعف في مجمل المعاملات والتعاقدات التي يبرمها مع مهنيين متمرسين وذوو قدرات اقتصادية ومالية وتقنية تجعلهم متفوقون على المستهلكين، وذلك على إثر التطورات الاقتصادية الموهلة¹، حيث برزت الحاجة الملحة لحماية الفئة المستهلكة الضعيفة المنخرطة في حركة التجارة المحلية والدولية²، والتي جعلت القرنين 19 و 20 المنصرمين، مجالا خصبا لنمو عقود الإذعان³، وأنتجت اختلالا بارزا بين أطراف العقد⁴، بحيث أصبح وجود قدر من التفاوت بين مقومات القدرة الاقتصادية والفنية والقانونية بين طرفي العقد في مجال المعاملات أمراً غالباً بين المهنيين والمستهلكين⁵.

وقد أفضى هذا التغيير والتفاوت إلى خبو شواهد المساواة العقدية شيئاً فشيئاً فأبرز ذلك مشكلة في المجال التعاقدي تتمثل في ظهور عقود وإن امتازت بصحتها فإنها تجعل من المستهلك ضحية لاستغلال المهني، من خلال تحرير عقود بلغة أجنبية لا يعرفها المستهلك الأمي ولا يفقه مضمونها⁶، لما قد تحمله من تخفيف لأعباء أو التزامات هذا الأخير أو تزيد بدون مقابل من التزامات المتعاقد معه، مما يجعل من هذه العقود عقوداً غير متوازنة، بحيث لا يتمكن المستهلك أن يكون نداً للطرف الآخر في العقد، نظراً لضعف الأول الاقتصادي والفني والتقني والمعرفي، الأمر الذي يقتضي إيجاد نوع من الحماية لإعادة توازن كفتي العلاقة بين الطرفين⁷.

وعلى خلاف الباحثين⁸ الذين يرون في اعتبار الأمي هو من لا يعرف اللغة التي حرر بها العقد، سيجعل لا محالة من الأمية مفهوماً واسعاً سيؤدي إلى الخروج عن روح النص والغاية التي قصدها المشرع من حماية بعض الأشخاص المحددين تحت مظلة الأمية، فإن ذلك يبدو للباحث منطقياً وعين الصواب؛ ذلك أن التطورات التي يعرفها مجال التعاقد، والتي أدت إلى بروز عقود نموذجية محررة بلغات أجنبية⁹،

1- Amar HAMIMAZ, "la Répression des fraudes", revue de droit et d'économie, 1995, N°10, p 35.

2 - محمد التوزاني، "حماية المستهلك بين ثوابت الشريعة الإسلامية ومتغيرات القانون الوضعي"، م.س، ص: 31.

3 - Abdellah OUNNIR, "Rapport de synthèse", revue de droit et d'économie, 1995, N° 10, p : 157.

4 - محمد العروصي، "المختصر في العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة والكراء"، م.س، ص: 160.

5 - محمد التوزاني، "آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القروض العقارية"، م.س، ص: 394.

6 - قرار المجلس الأعلى (م.ن.ح)، عدد 777، الصادر بتاريخ 1976/12/25، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، عدد 26، ص: 39.

7- محمد التوزاني، المستهلك في الشريعة الإسلامية، أية حماية؟ مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، 2022، ع 39، ص 427.

8 - رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، م س، ص: 17-18.

- أحمد عاصم، "تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 777"، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 26، ص: 47.

9 - من هذا المنطلق، إذا سلمنا بكون اللغة العربية هي جزء من سيادة الدولة، فإنه من غير المنطقي أن تفرض على مغربي داخل المغرب في تعاملاته وتعاقداته، لغة غير لغته العربية الأم. ولعل ذلك ما أكدت عليه المادة 206 من القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية

تجعل من المستهلكين المتعاقدين جاهلين لبنود هذه العقود وفحوى مضمونها، مما يتطلب حمايتهم في إرادتهم التعاقدية بالاعتماد على الدفع بالأمية¹.

وما يؤكد هذا الطرح ويزيد من قوته وتعضيده، الواقع العملي الذي أفرز نماذج جديدة من العقود المبرمة مع مستهلكين يعتبرون أميين أمامها²، ذلك أن هذه العقود تصاغ صياغة تقنية وفنية شديدة التعقيد وغاية في الصعوبة، سيما أنها تحرر بلغات أجنبية، مما يجعل إمكانية فهمها واستيعاب فحواها من قبل المستهلك المتعاقد بعيد المنال أحيانا، ومستحيل التحقق في أحيان أخرى³.

ثانياً: تأثير الأمية على التزامات المستهلك

لما كان في غالب الأحيان يتم اللجوء إلى أروقة القضاء من أجل التقاضي والدفاع عن حقوق المتقاضين، ذلك أن الجهاز القضائي هو الضامن والساخر على تطبيق القانون وحماية حقوق المواطنين، فإن هذا الوضع قد تفاقم مع التطورات الجديدة التي هبت ريحها وعصفت بمبادئ التعاقد التقليدية، مما نتج عن هذا الوضع ظهور تباين وتفاوت في مراكز أطراف التعاقد بين المهنيين والمستهلكين الأميين، مما عزز من أهمية وسائل الإثبات التي من شأنها توضيح وتعزيز صحة أمية المستهلك (أ) كلما اضطر اللجوء إلى القضاء نتيجة تعرضه لانتزاع التزامه في عقد معين من قبل مهني قوي تقنيا وماليا واقتصاديا (ب).

أ: آليات إثبات الدفع بأمية المستهلك

من المتفق عليه، اعتبار الأمية واقعة مادية تمس فئة معينة ومحددة من المجتمع، مما يجعل إمكانية إثباتها بكافة وسائل الإثبات المتاحة لدى المستهلك الأمي الملزم، على أساس أن الإثبات يقوم على مبادئ تهدف إلى التيسير على القاضي للوصول إلى الحقيقة كما أرادها القانون، وذلك لأجل تحقيق العدالة واستقرار المعاملات بين الناس، ومن ثمة لا يقيد القاضي ولا الخصوم بأي طريق من طرق الإثبات، بل يترك الخصوم أحراراً في تقديم أي دليل من شأنه إقناع القاضي بوجود الحق المدعى به⁴.

المستهلك، حين قضت بوجوب ترجمة كل عقد حرر بلغة أجنبية إلى العربية. راجع في هذا الصدد: القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 18 فبراير 2011، ج.ر.ع. 5932، ص 1072.

1 - « l'analphabète, il ne lit, ni écrit et comprend difficilement le français ». Cour de cassation- Deuxième chambre civile- 27 janvier 2022, n° 20-18.262, Dalloz, 2022.

2 - على اعتبار أن الأمية والجهل نوع من أنواع الإعاقة التي تستوجب حماية حقوق صاحبها، بحيث يستحيل على الأمي الذي يجهل لغة العقد أن يعرف مضمون وفحوى الورقة التي التزم ببندوها، شأنه في ذلك شأن الأعمى الذي لا يستطيع الرؤية، والذي اعتبره المجلس الأعلى في مصاف الأميين الذين يستحقون الحماية. راجع: قرار المجلس الأعلى، ع 1908، بتاريخ 2006/6/7، ملف مدني عدد 04/2/1/1806، أورده: رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، م.س، ص: 19.

3 - « l'analphabète, il ne lit, ni écrit et comprend difficilement le français ». Cour de cassation- Deuxième chambre civile- 27 janvier 2022, n° 20-18.262, Dalloz, 2022. Et « l'analphabète et ne parle pas bien Langlais et qu'il a subi un préjudice de ce fait ». Cour d'appel d'Aix- en PROVENCE- 15 mars 2022, n° 2022/0256, Dalloz, 2022.

4 - محمد التوزاني، "الإثبات بواسطة شهادة الإستهغال بين الجواز والبطالان"، مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال، سنة 2022، ع 70، ص 122.

ولقد حدثنا رسول الله الكريم مبرزا دور وأهمية وخطورة ما يقدمه المتخصصون من حجج تكون لهم عتقا من حكم القضاء وإنصافا من خلاله لحقوقهم، حيث قال: "إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من أخيه فلا يأخذنه، فإنما أقطع له قطعة من النار"¹. وعلى هذا الأساس، يعد الدليل فدية الحق²، بحيث يتوجب إقامة الدليل على الحق وإثباته من طرف المستهلك الذي يدعيه، حتى يستطيع الحق الخروج من عالم الافتراض إلى عالم الوجود³، مما يمكن المستهلك مدعي الحق من الدفاع عن حقه وإثباته بالحجج القانونية التي تثبت صحة ما يدعيه بالبيئة⁴ أمام القضاء⁵.

وتعد الشهادة من أهم وسائل الإثبات التي قررها القانون على اختلاف صورها وتعدد أنواعها⁶، نظرا لأهميتها في مجال إثبات الحقوق المستعصية وإقرارها، الشيء الذي ساهم في كثرة اعتمادها للفصل في المنازعات⁷، ذلك أنها تعمل على تقرير حقيقة أمر توصل الشاهد إلى معرفته بعينه أو بأذنه، ما كان المدين ليقر به جهرا⁸.

وعلى هذا المنوال، يحق للمستهلك الأمي أن يثبت صحة أميته بشهادة الشهود، بحيث يشهدون بجعله للقراءة والكتابة بشكل عام⁹، أو بعدم معرفته للغة الأجنبية التي أبرم بها العقد¹⁰، مما حال دون إطلاعه على مضمون العقد ومعرفة بنوده، لتبقى الكلمة الفيصل في النزاع للقاضي لكون الشهادة مجرد

- 1 - أمين نصر الله، "وسائل الإثبات في ظهير الالتزامات والعقود"، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، سنة 2020، عدد 26، ص1.
- 2 - ومعنى هذا القول أن المدعي إذا لم يبدل بحجج يبرز من خلالها صحة ادعائه، فإن القاضي لا يساهم كأصل في جمع الأدلة، ولا يحكم بعلمه هو الآخر، وفي ذلك تفعيلاً للقاعدة الفقهية المستمدة من الحديث النبوي الشريف: "البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وتفعيلاً كذلك لما أقره المشرع المغربي ضمن مقتضى الفصل 399 من ق.ل.ع الذي نص على أن: "إثبات الالتزام على مدعيه".
- 3 - وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن الحق يدور مع الدليل وجودا وعدما، فكلما انتصر الدليل إلا وانتصر معه الحق، فإن استطاع مدعي الحق إثبات حقه، كان له ما أراد، وإن فشل في ذلك خاب وضاع مسعاه.
- 4 - يراد بالبيئة الدلالة الواضحة عقلية أو محسوسة، وهي كذلك الحجة القوية والدليل، وذلك بهدف تبين الحق وإظهاره. وللتفصيل أكثر في هذا الصدد، يراجع: محمد بن معجوز، "وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي"، ط 1، سنة 1984، ص13.
- 5 - فالقضاء في نهاية المطاف يتولى الظواهر بما لديه من حجج، والله يتولى السرائر بسعة علمه للظاهر والباطن.
- 6 - تعرف الشهادة بأنها إخبار القاضي من شخص بما رأى أو سمع بشأن خصومة هو ليس طرفا فيها وليس له مصلحة فيها، وإنما الحق يترتب لفائدة غيره، سواء لأحد أطراف النزاع أو لغيرهم.
- 7 - محمد التوزاني، "الإثبات بواسطة شهادة الاستغفال بين الجواز والبطان"، مق. س، ص124.
- 8 - إدريس العلوي العبدلاوي، "وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي"، الطبعة الأولى، د.مط، 1977، ص61.
- 9 - حيث قضى المجلس الأعلى في قرار له بأمية الشخص الذي يجهل القراءة والكتابة: "... إن الأمي هو الذي يجهل القراءة والكتابة إطلاقا بأية لغة.. الشيء الذي لم تكن معه المحكمة في حاجة لمناقشة تصريحات الشاهدين المذكورين، والتي كان الهدف منها إثبات الجهل..."، قرار المجلس الأعلى عدد 50، ملف مدني رقم 135/86، بتاريخ 1990/01/10، أورده: رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، م س، ص36.
- 10 - حيث قضى المجلس الأعلى في قرارات له بأمية الشخص الملزم بعقد محرر باللغة الفرنسية: "... وذلك أن الطاعن أدلى بلفيفية لإثبات دفعه بالأمية وكونه لا يعرف مضمون رسالة الاستقالة التي كتبت باللغة الفرنسية..."، قرار المجلس الأعلى عدد 90/3934 في ملف اجتماعي، بتاريخ 1993/02/15، أورده: رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، م س، ص36.

حجة للإقناع وتكوين قناعته، على اعتبار أنهما حجة للإثبات غير ملزمة للقاضي في النزاع، مما يجعلها تبقى خاضعة لسلطته التقديرية في تقدير قيمتها، إن أراد أخذ بها، وإن ارتأى خلاف ذلك أعرض عنها وأبعدها عن النزاع، خصوصا عندما يجد القاضي من بين وثائق الملف ما يقدح فيها أو يثبت خلافها¹.

وتجب الإشارة أن المستهلك حر في إثبات حقيقة أميته وجهله لمضمون وبند العقد، ناهيك عن الدور المحوري للقضاء في أعمال فراسته ونباهته في النزاع في ظل سلطاته التقديرية، ذلك أن القاضي مكلف باستنباط القرائن التي تدل على صحة دفع المستهلك بأميته²، حيث تنتج دلالتها عن وقائع سبقت أو نتجت عن الواقعة المراد إثباتها³.

والإثبات بالقرائن على صدق أمية المستهلك المتزم بمضمون العقد المراد استبعاده، قد يكون سهلا ويسير المنال لدى القاضي في حالات معينة⁴، وقد يكون صعبا وعسير التحقيق في أحيان أخرى، مما يلزم القاضي بالاعتماد على آليات ووسائل إثبات أخرى، من قبيل اللجوء إلى بحث المحكمة كلما دعت الضرورة إلى ذلك⁵.

ب: آثار الدفع بالأمية على التزام المستهلك

بداية تجدر الإشارة، أنه بالرجوع إلى نصوص قانون الالتزامات والعقود المغربي، يتبين بجلاء أن أسباب بطلان الالتزام ترتبط أساسا بتخلف أحد أركانه التي يقوم عليها، أو إذا ما قرره القانون في حالات أخرى خاصة⁶. فهل تعد الأمية أحد الأسباب التي تؤدي إلى بطلان التزام المستهلك الأمي أم أن الأمر على خلاف ذلك؟

- 1 - خالد سعيد، "الإثبات في المنازعات المدنية"، ط 1، دار السلام للطباعة والنشر، سنة 2014، ص 206.
- 2 - يقصد بالقرائن في هذا السياق، كل ما يستنبطه القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول، وذلك من خلال وقائع الدعوى المعروضة عليه.
- 3 - رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، م س، ص: 38.
- 4 - في ظل اعتبار الأمية ثابتة لدى المستهلك المتمسك بها، وذلك استنادا إلى أن الأمية هي الأصل في الإنسان، حيث قال تعالى: "ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانى وإن هم إلا يظنون"، سورة البقرة، الآية: 78. كما يستشف ذلك من قرار للمجلس الأعلى، حيث جاء فيه: "... عدم مجادلة الطرف المشتري للطرف البائع في واقعة الأمية يعد قرينة على كون هذا الأخير أميا..."، قرار عدد 777، بتاريخ 15/12/1976، ملف رقم 125200، أورده: رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، م س، ص 39.
- 5 - جاء في قرار للمجلس الأعلى: "... إن محكمة الاستئناف التي اعتمدت العقد المتنازع بشأنه نتيجة عدم إثبات الطاعن أميته التي لم تكن بحاجة لإجراء بحث في هذا الخصوص..."، قرار عدد 2008، ملف مدني عدد 1990/10/86، أورده: رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، م س، ص 40. وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في غرفتها المدنية الثانية أن الشخص المعني تتضح أميته من خلال البحث، بحيث يتطلب الأمر ضرورة وجود مراقبته شخص آخر من عائلته للقيام بأعماله الإدارية، وذلك كما يلي:
- « l'analphabète, il ressort de l'enquête que celui-ci est accompagné dans l'accomplissement des actes administratifs soit par des membres de sa famille soit par une assistante sociale ».
- Cour de cassation- Deuxième chambre civile- 17 janvier 2022, n° 20-21.742, Dalloz, 2022.
- 6 - و قد جاء في مقتضيات الفصل 306 من نفس القانون أن الالتزام لا يكون باطلا بقوة القانون إلا إذا كان ينقصه أحد الأركان اللازمة لقيامه، وكذا إذا قرره القانون في حالات خاصة.

في الواقع، من خلال استقراء الفصول السابقة و التي تعنى ببطلان الالتزام لا توجد الأمية كسبب من الأسباب التي تؤدي إلى بطلانه¹، و بالتالي فإن ارتباط الأمية بالطرف المستهلك الملتزم بمقتضى الوثيقة العرفية لا يجعلها تعتبر سببا لانعدام أهليته أو نقصانها و لا حتى شائبة من الشوائب التي توجب بطلان الالتزام الصادر عن الطرف المستهلك الأمي، على أساس أن هذا الأخير ليس صغيرا أو منعدم التمييز أو مجنونا أو معتوها أو في حكم ذلك².

و لئن كان البطلان كجزاء، قد يتم تقريره بمقتضى نص قانوني خاص ضمن حالات معينة، كما هو الشأن لبطلان كل عقد قرض تضمن اشتراط فائدة معينة بين المسلمين³، وكذا بطلان كل تصرف تعلق بتنازل عن تركة إنسان لازال على قيد الحياة⁴، أو كما في حالة بطلان كل اتفاق يلزم فيه الشخص بتقديم خدماته طوال حياته⁵، فإن المشرع المغربي لم يدرج الأمية ضمن الأسباب التي تؤدي إلى بطلان التزام الشخص المستهلك، بل ولا حتى ضمن أحد النصوص الخاصة التي تقرر بطلانه بسببها⁶.

بيد أن الأمر على خلاف ذلك كله، على أساس أن الأمية كموضوع للدفع السابق، بالرغم من أنها لا تعد أحد أسباب بطلان الالتزام، مادامت أنها لا ترتبط بأركان الالتزام التي لا يقوم بدونها⁷، فإن الوضع مغاير عندما يتعلق الأمر بالالتزام أمني بوصفه مستهلكا؛ كونه طرف ضعيف ومغلوب على أمره⁸، مما يخول اعتبار الأمية من صميم النظام العام أو الأخلاق الحميدة يترتب عليها البطلان كجزاء لالتزام المستهلك

- 1 - إذا كان المشرع المغربي لم يعرف المقصود بالبطلان في إطار قانون الالتزامات والعقود، فإن أحد الفقهاء قد عرفه بكونه: "ذلك الوصف الذي يلحق التصرف القانوني لعب فيه، فيحرمه من آثاره". راجع: أحمد شكري السباعي، "نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي و الفقه الإسلامي و القانون المقارن"، ط 2، منشورات عكاظ، 1987، ص: 13.
- 2 - رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، م س، ص 47. وأحمد عاصم، "تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 777، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 26، ص 47.
- 3 - ينص الفصل 870 من ق ل ع على أنه: "اشتراط الفائدة بين المسلمين باطل و مبطل للعقد الذي يتضمنه سواء جاء صريحا، أو أتخذ شكل هدية أو أي نفع آخر للمقرض أو لأي شخص غيره يتخذ وسيطه له".
- 4 - لقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 61 من ق.ل.ع المغربي: "و مع ذلك لا يجوز التنازل عن تركة إنسان على قيد الحياة، و لا إجراء أي تعامل فيها أو في شيء مما تشتمل عليه، ولو حصل برضاه، و كل تصرف مما سبق يقع باطلا بطلانا مطلقا". وهو ذات التوجه عند المشرع المصري من خلال الفقرة الثانية من المادة 131 من القانون المدني، حيث نصت: "غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال التي نص عليها في القانون".
- 5 - ينص الفصل 728 من ق ل ع على أنه: "...يبطل كل اتفاق يلتزم بمقتضاه شخص بتقديم خدماته طوال حياته".
- 6 - من خلال النصوص المنظمة للبطلان، لا تدخل الأمية وفق الفصل 427 من ق.ل.ع المغربي ضمن حالات هذه الفصول و خاصة ما نص عليه الفصل 306 من ق ل ع، على أساس أن الأمية و حتى على فرض كونها ترتبط بالشخص الملتزم بمقتضى المحرر العرفي، فإنها لا تؤثر بالمطلق على قيام العقد أو صحته، لكون أن الشخص الأمي كموضوع و كدفع لا تطرح أي إشكال هنا إلا بمناسبة توثيق هذا الالتزام، اعتبارا أن الكتابة التي قصدها المشرع في الفصل 427 أعلاه تتعلق بالمحرر المعد لإثبات التصرف و ليس لقيامه، و بالتالي فإن بطلان الورقة العرفية كوسيلة إثبات لا يستوجب بالضرورة بطلان التصرف القانوني الذي تضمنه، بل إن الأمر على خلاف ذلك، لكونه قائما بغض النظر عن الشكل المطلوب لإثباته، مع بقاء إمكانية إثباته مناهة بطرق أخرى أمام التمسك بهذا الالتزام. ينظر عبد القادر العرعاري، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي، ج 1، مصادر الالتزامات الكتاب الأول نظرية العقد"، 1995، ص: 172.
- 7 - رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، م س، ص 48.

- أحمد عاصم، "تعليق على قرار المجلس الأعلى عدد 777"، منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 26، ص 47.

الأمي، محاولة لتقرير نوع من الحماية الخاصة لفئة عريضة من الناس داخل المجتمع هي بأمس الحاجة إليها، و ذلك قصد تحقيق نوع من العدالة التعاقدية¹.

و لئن كانت الأمية لا تنهض كأحد أسباب بطلان الالتزام بشكل صريح في ظل نصوص القانون، فهل تعتبر كذلك من وجهة نظر أخرى سببا للمطالبة بإبطاله؟

في هذا السياق، يمكن القول أنه لما كان الإبطال يبني هو الآخر على أسباب معينة²، فإن من خلال الإطلاع على مقتضيات الفصل 311 من ق.ل.ع المغربي³، نجد أنها لم تدرج الأمية ضمن الحالات المحددة لإقامة دعوى الإبطال، هذا بالإضافة إلى أنه لا يوجد نص خاص يشير إلى أن الأمية تعد أحد الأسباب التي تؤثر على أهلية التعاقد، و بالتالي تجعلها ناقصة أو مفقودة⁴.

و مادام أن كل شخص يكون أهلا للإلزام أو الالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك⁵، ناهيك أن الأهلية مسألة تتعلق بالنظام العام يقع على المحكمة عبء التحقق من قيامها و إثارة مقتضياتها و لو لم يتمسك بها أي أحد من الأطراف⁶، فإن مسألة الأمي المستهلك تعد مسألة متعلقة بمصلحة فئة عريضة في المجتمع من المستهلكين الذي يتعين حمايتهم وضمان حقوقهم⁷.

ونتيجة لذلك، فإن هذا الأمر أضحي يفرض ضرورة تأسيس دعوى الإبطال على كون الأمية تعد أحد الأسباب الكامنة وراء التأثير على أهلية الأمي المتعاقد بوصفه مستهلكا، مادامت هذه الأسباب تؤثر بالطلق على صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق و التحمل بالالتزامات⁸، سيما أنها تساهم وتؤثر في عدم قدرة المستهلك المتعاقد على استيعاب مضمون الالتزام الذي يقدم عليه، سواء لجهله لمبادئ القراءة و الكتابة، أو نتيجة تحرير العقد بلغة تقنية أو أجنبية لا يجيدها المستهلك⁹.

- 1 - خاصة أن يحمل نصوص قانون تدابير حماية المستهلك رقم 31.08 تعتبر من النظام العام لارتباطها الوثيق بحقوق طائفة المستهلكين.
- 2 - و ذلك انطلاقا من ظاهر نصوص ق.ل.ع، كنفصان الأهلية و الغلط و التدليس، و كذا بعض الحالات الأخرى المنصوص عليها بمقتضى نصوص خاصة.
- 3 - راجع الفصل رقم 311 من الباب الثاني المتعلق بإبطال الالتزامات من القسم الخامس المنظم لبطلان الالتزام وإبطالها من ق.ل.ع المغربي.
- 4 - محمد سعيد بناني، "تعليق على القرار عدد 2698 الصادر بتاريخ 1999/5/26، في الملف المدني عدد 2848/94"، مجلة قضاء المجلس الأعلى، العدد المزدوج 53-54، ص 473.
- 5 - ينص الفصل 3 من ق ل ع على أنه: "الأهلية المدنية تخضع لقانون أحواله الشخصية، و كل شخص أهل للإلزام و الالتزام ما لم يصرح قانون أحواله الشخصية بغير ذلك".
- 6 - رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، م س، ص 49. وأحمد عاصم، "تعليق على قرار مدني للمجلس الأعلى عدد 777"، منشور: بمجلة قضاء المجلس الأعلى، ع 26، ص 47.
- 7 - مما يتعين على المستهلك الأمي أن يتمسك بأميته شخصيا دون أن يتحمل في ذلك عبء إثباتها لكونه مستهلكا في موقف ضعف، حيث نص المجلس الأعلى في قرار له على أن: "الدفع بالأمية حق شخصي لا يجوز تقديمه إلا من طرف الشخص الأمي وحده، والذي شرعت له هذه الحماية الخاصة...". راجع في هذا الشأن: قرار مدني للمجلس الأعلى عدد 898، بتاريخ 2008/03/05، ملف مدني عدد 2005/01/1848، منشور: بمجلة قضاء المجلس الأعلى، سنة 2009، ع 70، ص 49.
- 8 - كما يمكن أن تعتبر الأمية من زاوية أخرى عيبا من العيوب التي يمكن أن تؤثر على رضى الطرف المستهلك المتعاقد، و بالتالي اعتبارها سببا ينهض لإقامة دعوى الإبطال، ذلك أن عيوب الرضى هي تلك الأمور التي تلحق إرادة أحد المتعاقدين فتفسد رضاه دون أن تجهز عليه، حيث أن رضى المتعاقد يبقى موجودا و كل ما في الأمر أن إرادته لم تكن سليمة لكونها لم تصدر عن بيئة و اختيار.
- 9 - بل قد تعد الأمية أكثر تأثيرا على سلامة رضا المستهلك المتعاقد من الشروط التعسفية التي تعتبر باطلة ولاغية بموجب الفصل 19 من قانون تحديد تدابير حماية المستهلك رقم 31.08 المغربي.

وتأسيسا على ما سبق، فلا غرو في اعتبار الأمية أحد الأسباب التي قد تقوم عليها دعوى الإبطال، ذلك أنهما قد تصبح أحيانا سببا كافيا يجعل الأمي مؤهلا لأن يسقط في أي وقت ضحية غبن أو تدليس أو غلط أثناء تعاقد مع الغير، وبالتالي فالأمية باعتبارها واقعة مادية تصبح كقرينة في يد المستهلك صاحب المصلحة الذي يمكنه حينها أن يستند عليها قصد إثبات قيام أحد هذه العيوب التي شابت إرادته، لذا فإن المحكمة و بمجرد أن تقتنع بأميته، فإنها تصنفه ضمن قائمة الناس الذين يمكن أن تنطلي عليهم الحيل، و بالتالي يسهل إيقاعهم في الغلط أو التدليس أو غيرها من العيوب التي تسلب وتترع من المستهلك رضاه.

خاتمة:

يتبين من خلال التحليل المقدم لموضوع المستهلك الأمي أن الوضع فرض إخراج نصوص قانونية خاصة بتنظيم حالات تعاقد المستهلكين وهم أميين، هذه الصفة التي تجعلهم ضحية لالتزامات تعسفية وغير عادلة في حقهم من طرف طائفة المهنيين العارفين لحبايا مجال المال والأعمال في إطار العقود، مما يوجب الإسراع في محاولة وجود حلول واقعية لهذه الفئة العريضة من المجتمع التي تتعاقد وهي قابعة في قعر الأمية والجهل بخبايا العملية التعاقدية. وعلى هذا الأساس يمكن اقتراح بعض الحلول على النحو الآتي:

وجوب الإسراع في سن نصوص قانونية خاصة تحمي المستهلك الأمي المتعاقد، أو ضرورة القيام بإدخال تعاقد المستهلك الأمي ضمن بنود المادة 18 من قانون تحديد تدابير حماية المستهلك رقم 31.08 باعتبارها تعسفية، أو ضمن نص المادة 59 من قانون تحديد تدابير حماية المستهلك رقم 31.08 باعتبارها استغلال لحالة ضعف وجهل المستهلك؛

«إن القضاء حاليا وحماية للمستهلك الأمي مدعو للتوسع في أعمال الفصل 427 من ل.ع. بما يوفر الحماية للملتزم المستهلك في حالة تحقق أميته؛

«إن القضاء مدعو كذلك إلى ضرورة اعتبار المستهلك الملتزم بعقد محرر بلغة أجنبية أو صيغة صياغة فنية وتقنية في مصاف زمرة الأميين؛

«إن القضاء المغربي مدعو الآن بدوره إلى التعاون من أجل إخراج الحماية الفعالة للمستهلكين الأميين والمساهمة بالتالي في خلق ما يمكن تسميته بقانون الضعفاء، لأن القضاء الفعال ينفخ الروح في التشريع؛

«على محكمة النقض التي تسهر على مراقبة قضاء الموضوع أن تلعب من خلال قراراتها الهامة دورا كبيرا في ترسيخ القواعد القانونية في بعض الأحيان، وكذا في استخراج الأحكام القانونية الواجبة التطبيق عند سكوت المشرع في تنظيم مسألة معينة من قبيل مسألة المستهلك الأمي في أحيان أخرى؛

«على المهنيين مخافة الله في عباده المستهلكين الذين يتعاقدون لأجل سد رمق العيش بالرغم من أميتهم.

لائحة منابع المقال

1. مصادر المقال:

✓ القرآن الكريم

✓ القوانين:

• قانون الالتزامات والعقود المغربي.

• القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.03 بتاريخ 18 فبراير 2011، ج.ر.ع 5932.

✓ العمل القضائي:

-حكم اجتماعي رقم 1487 في الملف الاجتماعي عدد 2003/843/11 الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2004.

-قرار مدني للمجلس الأعلى عدد 2008، ملف مدني عدد 1990/10/86.

- قرار محكمة الاستئناف بالرباط، ملف ابتدائي رقم 2020/1302/02، ملف استئنافي رقم 2020/1302/163، بتاريخ 2021/04/06.

-القرار عدد 349 بتاريخ 1969/07/14.

-قرار المجلس الأعلى عدد 198 بتاريخ 1970/04/15.

- قرار عدد 777، بتاريخ 1976/12/15، ملف رقم 125200.

- قرار مدني للمجلس الأعلى عدد 50، ملف مدني رقم 135/86، بتاريخ 1990/01/10.

-قرار اجتماعي للمجلس الأعلى عدد 90/3934 في ملف اجتماعي، بتاريخ 1993/02/15.

-قرار مدني عدد 2698 الصادر بتاريخ 1999/5/26، في الملف المدني عدد 2848/94.

-قرار مدني للمجلس الأعلى، ع 1908، بتاريخ 2006/6/7، ملف مدني عدد 04/2/1/1806.

-قرار مدني للمجلس الأعلى عدد 898، بتاريخ 2008/03/05، ملف مدني عدد 2005/01/1848.

2. مراجع المقال:

✚ كتب متخصصة:

✓ أحمد شكري السباعي، "نظرية بطلان العقود في القانون المدني المغربي و الفقه الإسلامي و القانون المقارن

"، الطبعة الثانية، منشورات عكاظ، 1987.

✓ إدريس العلوي العبدلاوي، "وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي"، الطبعة الأولى، د ز مط، 1977.

✓ إدريس العلوي العبدلاوي، "وسائل الإثبات في التشريع المدني المغربي"، الطبعة الأولى، سنة 1977.
✓ حسن البكري، "الأمية وأثرها على الالتزام في التشريع المغربي"، الطبعة الأولى، مكتبة الرشاد، سنة 2000.

✓ خالد سعيد، "الإثبات في المنازعات المدنية الطبعة الأولى، دار السلام للطباعة والنشر، سنة 2014.
✓ عبد الباقي محمد، "الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون"، الطبعة الثانية، مط القدس، 2008.

✓ عبد القادر العرعاري، "النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المغربي، ج 1، مصادر الالتزامات الكتاب الأول- نظرية العقد"، 1995.
✓ محمد العروصي، "المختصر في العقود المسماة، عقد البيع والمقايضة والكراء"، الطبعة السادسة، مط أناسي، سنة 2017-2018.

✓ محمد بن معجوز، "وسائل الإثبات في الفقه الإسلامي"، الطبعة الأولى، سنة 1984.

أبحاث جامعية:

أطاريح الدكتوراه:

✓ عمر أنجوم، "الحجية القانونية لوسائل الاتصال الحديثة- دراسة تحليلية في نظام الإثبات المدني"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء، الموسم الجامعي 2003-2004.

✓ محمد بوشيبة، "الإثبات بين القواعد التقليدية ومستجدات التقنيات الحديثة"، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، شعبة قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق، جامعة الحسن الثاني- الدار البيضاء، الموسم الجامعي 2003-2004.

✓ مهدي منير، "المظاهر القانونية لحماية المستهلك"، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة البحث والتكوين- قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2004-2005.

رسائل

✓ خديجة الإدريسي، "الدفع بالأمية على ضوء الاجتهاد القضائي"، بحث نهاية التكوين بالمعهد العالي للقضاء، 2002-2004.

✓ رشيد صلحان، علاء أبو هلال، "الدفع بالأمية وأثره على الالتزام"، بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء، 2013-2015.

✓ محمد التوزاني، "الضمانات الشخصية في البنوك التشاركية"، رسالة لنيل دبلوم الماستر، تخصص قانون وعمليات البنوك التشاركية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة المولى اسماعيل، مكناس، الموسم الجامعي 2019-2020.

3. مقالات علمية

مقالات باللغة العربية

✓ أمين نصر الله، "وسائل الإثبات في ظهير الالتزامات والعقود"، مقال منشور بمجلة القانون والأعمال الدولية، سنة 2020، ع 26.

✓ عبد الرحمان الشرقاوي، "تأثير الفقه المغربي على توجهات محكمة النقض في البيوع العقارية"، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2018، ع 1.

✓ عبد السلام فيغو، "حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية"، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1995، ع 10.

✓ علي صقلي حسيني، "حماية المستهلك بالمغرب"، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1995، ع 10.

✓ محمد التوزاني، "الإثبات بواسطة شهادة الاستغفال بين الجواز والبطالان"، مقال منشور بمجلة منازعات الأعمال، سنة 2022، ع 70.

✓ محمد التوزاني، "المستهلك في الشريعة الإسلامية، أية حماية"، مقال منشور بمجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، سنة 2022، ع 39.

✓ محمد التوزاني، "آليات حماية المستهلك من الشروط التعسفية في القروض العقارية"، مجلة القانون والأعمال الدولية، أكتوبر 2021، ع 36.

✓ محمد التوزاني، "حماية المستهلك بين ثوابت الشريعة الإسلامية ومتغيرات القانون الوضعي"، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2021، ع 8.

✓ محمد العروصي، "سياسة الحد من التجريم أو من العقاب"، مقال منشور بالمجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، سنة 2018، ع 2.

✓ محمد سعيد بناني، "تعليق على القرار عدد 2698 الصادر بتاريخ 1999/5/26، في الملف المدني عدد 2848/94"، مجلة قضاء المجلس الأعلى، ع المزدوج 53-54.

✓ محمد شعبي، "الحماية القضائية للمستهلك في مادة زجر الغش في البضائع"، مجلة القانون والاقتصاد، سنة 1995، ع 10.

✓ يوسف الزوجال، " المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء القانون رقم 31.08"، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات و أبحاث، سنة 2014، ع 4.

مقالات باللغة الفرنسية

•Les articles

- Abdelghani DHIMENE, "Contrat de travail et pratiques frauduleuses ", revue de droit et d'économie, 1995, N° 10.
- Abdellah OUNNIR, "Rapport de synthèse ", revue de droit et d'économie, 1995, N° 10.
- Amar HAMIMAZ, "la Répression des fraudes ", revue de droit et d'économie, 1995, N° 10.
- Ghaouti MEKAMCHA, "Le Droit du Consommateur ", revue de droit et d'économie, 1995, N° 10.
- Mohamed AMMOR, "Approche socio-économique de la consommation: marketing versus consumérisme ", revue de droit et d'économie, 1995, N° 10.
- Mohamed BENNANI, "de la protection du producteur sur la Répression des fraudes ", revue de droit et d'économie, 1995, N° 10.

•Les arrêts

- Cour d'appel de Versailles_ 7 février 2017, n° 15/04688. Dalloz, 2022.
- Cour d'appel de Versailles_ 12 Septembre 2019_ n°18/02219. Dalloz, 2022.
- Cour de cassation- Deuxième chambre civile- 17 janvier 2022, n° 20-21.742, Dalloz, 2022.
- Cour de cassation- Deuxième chambre civile- 27 janvier 2022, n° 20-18.262, Dalloz, 2022.
- Cour d'appel d'Aix- en PROVENCE- 15 mars 2022, n° 2022/0256, Dalloz, 2022